٢٦- باب ما جاء في النشرة

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: (هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ). رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ. (١)

وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُوْدٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ. (٢)

وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ : قُلْتُ لِابْنِ المُسَيِّبِ : رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ؛ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيْدُوْنَ بِهِ الإِصْلَاحَ ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ انتهى. (٣)

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ. (٤)

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ المَسْحُوْرِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِيْ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ - وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الحَسَنِ - فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالمُنْتَشَرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ المَسْحُوْرِ.

وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالأَدْوِيَةِ المُبَاحَةِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ. (٥)

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ.

الثَّانِيَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ وَالمُرَخَّصِ فِيْهِ؛ مِمَّا يُزِيْلُ الإِشْكَالَ.

الشرح :

عقب المؤلف رحمه الله الأبواب السابقة بهذا الباب لأن من ابتلي بالسحر أو بالمس قد يذهب لعلاج هذا السحر أوالمس بطريقة غير صحيحة ، فقد يذهب للسحرة أو المشعوذين والدجالين ، فأراد أن يبين لمن ابتلي بالمس أو بالسحر كيف يعالج نفسه أو كيف يعالجه غيره وهذا ما يعرف بالنشرة.

---

١) رواه أحمد في المسند برقم {١٤١٣٥} ، وأبو داود في سننه برقم {٣٨٦٨} .

٢) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٧٧) .

٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧/ ١٣٧) تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الحَافِظُ فِي تَغْلِيْقِ التَّعلِيْقِ (٥/ ٤٩) ، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٨٩) .

٤) رواه الطبري في التهذيب كما في الفتح (١٠/٢٤٤) ، والتغليق (٥/٤٩) .

٥) انظر (إِعْلَامُ المُوَقِّعِيْنَ عَنْ رَبِّ العَالَمِيْنَ) (٤/ ٣٠١).

والنشرة مأخوذة من نَشر الشيء أي فرقه . وهو نوع من العلاج بالرقية لمن يظن أن به سحرا أو مسًّا ، فسميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ـ يعني يزال بها عن الممسوس أو المسحور ـ ما خامره من الداء ، فالنشر خلاف الطي ، فالنشر بسط وتفريق ، ومنه قوله تعالى : ﴿**ثم إذا شاء أنشره**﴾ يعني بعثه ، وقوله : ﴿**وإليه النشور**﴾ يعني :البعث والخروج من القبور ، وقوله : ﴿**والناشرات نشرا**﴾ أي الريح التي تنشر السحاب أو على القول الثاني الناشرات الملائكة أو المطر الذي ينزل على الأرض فينشر الأرض ويفرق التربة كي يخرج منها النبات ، ويقال فلان أنشره الله أي أحياه وتقول نشرت بالمنشار الخشبة ؛ إذا قطعتها وفرقتها.

فالنشرة سميت بذلك لأنك تبعد عن المسحور ما خالطه أو خامره من الداء أو من السحر.

قوله : باب ما جاء في النشرة لم يجزم المؤلف بالحكم هنا لأمور منها:

أولا : أنها تعليم للطالب ألا يسارع في الحكم على الأشياء قبل تصورها وقبل تصور أدلتها ، ففيه تأديب للطالب وتعليم له أن يستدل أولا ثم يعتقد ، ولا يعتقد أولا ثم يبحث بعد ذلك عن الأدلة التي تؤيد اعتقاده ، فعلى الطالب أن يستدل ويبحث عن الدليل ثم يعتقد ما جاء به الدليل وما صح به الدليل.

ثانيا : لم يجزم المؤلف بالحكم لأن النشرة على نوعين : نشرة شرعية مأذون فيها ونشرة غير شرعية مذمومة غير مأذون فيها .

الدليل الأول :

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: (هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ). رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ. (١)

وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُوْدٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ. (٢)

قوله : (سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ) الألف واللام للعهد الذهني ، يعني سئل عن النشرة التي عهدوها في الجاهلية ، والتي فيها الاستعانة بالشياطين وبالجن لحل السحر عن المسحور.

قوله : (فَقَالَ: (هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)) يعني من عمل الشيطان الذي يعمل مع الساحر ويخدمه ، أو هي التي يدل عليها الشيطان ، وهذا فيه تنفير لهذا

---

١) رواه أحمد في المسند برقم {١٤١٣٥} ، وأبو داود في سننه برقم {٣٨٦٨} .

٢) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٧٧) .

العمل ، ودليل على تحريمها ، حيث نسبت للشيطان ، ففيه تقبيح لهذا العمل وتنفير للإنسان عن أن يأتي عملا من أعمال الشياطين .

هذا الحديث رواه الإمام أحمد بإسناد جيد ، ورواه أبو داود في سننه عن أحمد عن شيخه عبدالرزاق .

قوله : (وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا) يعني عن النشرة.

قوله : « فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُوْدٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ» وكلمة يكره في عرف ولسان المتقدمين معناها يحرم ، وفي سورة الإسراء ذكر ربنا جل وعلا أشياء كثيرة محرمة ثم قال في آخرها **﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها﴾** يعني محرما ، فابن مسعود يحرم هذا كله .

ومما يحرمه ابن مسعود وأصحابه من النشرة تعليق التمائم ، كأن يوجد شخص مسحورأو مريض يعلق عليه تميمة سواء من القرآن أو من غير القرآن ، فابن مسعود يكره تعليق التمائم كلها سواء كانت من القرآن أو من غيره ، وكأن الإمام أحمد يذهب إلى ما ذهب إليه ابن مسعود في منع تعليق التمائم للعلاج سواء كانت من القرآن أو من غير القرآن .

فهذا الحديث يبين حكم النشرة وأنها من عمل الشيطان ، فهذا النوع المذموم المحرم يكون في غالب أحواله شركا ، وذلك بأن يتقرب الناشر والمنتشر- الناشر هو الساحر والمنتشر هو المسحور - إلى الشيطان ليرفع عنه السحر ؛ فالمسحور يذهب إلى ساحر ، وهذ الساحر يطلب عن طريق الجني الذي يتعامل معه أن ينظر أين هذا السحر، ومَن الجني الذي صنعه لهذا المسحور؟ فلكي ينفذ لهم الشيطان هذا الطلب لا بد من مقابل ، وهو أن يشرك بالله سبحانه وتعالى فـ «**يتقرب الناشر والمنتشر**» كلاهما للشيطان ليرفع هذا السحر، وهذا الذي قال فيه الحسن البصري «**لا يحل السحر إلا ساحر**» يعني لا يحل السحر بسحر مثله إلا ساحر ، وهذا النوع المذموم .

الدليل الثاني :

وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ : قُلْتُ لِابْنِ المُسَيِّبِ : رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ؛ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيْدُوْنَ بِهِ الإِصْلَاحَ ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ انتهى. (١)

ثم قال المؤلف ذاكرا أقوال أهل العلم في هذه المسألة «**في البخاري**» يعني روى البخاري معلقا في كتاب الطب ، في باب هل يستخرج السحر: «**عن**

---

١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٣٧/ ٧) تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الحَافِظُ فِي تَغْلِيْقِ التَّعلِيْقِ (٤٩/ ٥) ، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٨٩) .

قتادة» هو ابن دعامة ـ بكسر الدال ـ السدوسي ثقة فقيه ، من أحفظ التابعين ، قال : **«قلت لابن المسيب»** يعني قلت لسعيد بن المسيب ، **«رجل به طب»** به سحر، وكلمة طب من الكلمات الأضداد يعني تدل على الداء والدواء ، به طب يعني به داء سحر ، وفلان يُطَبَّب يعني يعالَج ، وفلان يُطبِّب أو طبيب يعني معالِجا ، ويقال طُبَّ الرجل ـ بالضم ـ إذا سُحِرَ ، وهذا من باب التفاؤل ، وذكر الإمام ابن الأنباري أمثلة كثيرة لهذا ، منها فلان سليم ، يعني فلان لدغته عقرب ، مع أن السليم الذي ليس فيه لدغ ، لكنهم تفاؤلا يقولون لهذا الملدوغ فلان سليم .

قوله : « أَوْ يُؤَّخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ » {أو} إما أن تكون للتنويع أو للشك من الراوي .

{ يُؤَخَّذُ} بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء ، والأُخذة ـ بالضم ـ الكلام الذي يقوله الساحر ، يعني يقبض عن جماع امرأته فلا يستطيع أن يأتيها من أجل السحر الذي ربطه وعقد له .

قوله : «أيحل عنه أو ينشر» أيحل عنه : يعني يفك عنه ، **أو يُنَشّر** : يعني يرقى عنه ، فقال : **«لا بأس به»** يعني بالعلاج **«إنما يريدون به الإصلاح أما ما ينفع فلم ينه عنه»** وكلام ابن المسيب لا بد أن يفهم بما يليق بهذا الإمام الكبير ، فإذا ثبت أن في القرآن الكريم والسنة أدلة على كفر الساحر وأن الساحر مشرك ؛ فإن ابن المسيب كلامه لا بد أن يحمل على أحسن المحامل وهو أنه يريد الرقية المباحة أو العلاج بالأدوية المباحة لأنه قال : **«أما ما ينفع فلم ينه عنه»** فهل العلاج بفك السحر بسحر مثله ينفع أو يضر؟

الجواب: أنه يضر لأنه إذا كان السحر فيه شرك ، والمسحور يذهب إلى الساحر ليفك السحر بسحر فإنه لكي يعالج نفسه من مرض فإنه يقع في الشرك ؛ فهذا مما يضر ، ولأن يموت هذا المسحور بمرضه الذي ابتلي به وهو على توحيده وإيمانه خير من أن يموت وقد أشرك بالله سبحانه وتعالى، وهذا شيء معروف لأن الإسلام جاء بحفظ الضروريات الخمس وأعظم الضروريات الخمس حفظ الدين وهو مقدم على كل شيء ؛ فحمل أهل العلم كلام ابن المسيب على هذا من أجل أنه لا يليق أن ينسب لهذا الإمام الكبير ذاك القول ، والحجة عموما في الدليل ؛ لذلك عقب المؤلف رحمه الله هذا الكلام بقول الحسن البصري .

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ. (١)

---

١) رواه الطبري في التهذيب كما في الفتح (١٠/٢٤٤) ، والتغليق (٥/٤٩) .

قوله : «لا يحل السحر إلا ساحر» يعني لا يحل السحر بالطرق الشركية المعروفة إلا ساحر ، أما أهل العلم والصلاح وأهل الخير والإيمان فإنهم يحلون السحر بالرقى والأدعية والتعوذات وكذلك الأدوية المباحة .

الحسن البصري كان معاصرا لابن المسيب ، وهذا الأثر ذكره ابن الجوزي في جامع المسانيد ورواه الطبري في كتابه تهذيب الآثار، وهذا الكتاب لو كان كمل لعله لما وجد في المكتبة الإسلامية كتاب يدانيه لكنه لم يكتمل ، فرواه الطبري في تهذيب الآثار بإسناد حسن وإسناده فيه حميد بن مسعدة وهو صدوق .

ثم جمع المؤلف رحمه الله تعالى بين ما سبق في كلام جيد لابن القيم ذكره في كتابه إعلام الموقعين ، قال فيه ابن القيم «**النشرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان: حل بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان وعليه يحمل قول الحسن، فيتقرب الناشر**» الذي يحل السحر «**والمنتشر**» يعني المسحور وطالب النشر «**إلى الشيطان بما يحب فيبطل عمله عن المسحور**» أي يفك عمله عن المسحور، هذا النوع الأول الممنوع الذي هو حل السحر بسحر مثله ، وهذا وقع فيه كثير من الناس .

النوع الثاني: النشرة بالرقية ، كالفاتحة وآية الكرسي والمعوذات وكذلك الآيات التي فيها السحر، فذكر أهل العلم قراءة الآيات التي فيها إبطال السحر وأن الساحر لا يفلح والآيات المذكورة في سورة الأعراف ويونس وغيرها ، فتقرأ على الشخص المسحور إضافة للفاتحة لأنها رقية وإضافة لآية الكرسي والإخلاص.

قوله : « والثاني النشرة بالرقية والتعوذات» التعوذات الواردة في السنة أو التعوذات المباحة وَمِنْهَا: (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا؛ ثُمَّ قَالَ: أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ) ([1]).

وَمِنْهَا (أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ)([2]).

وَمِنْهَا (أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ - الَّتِيْ لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ - مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيْهَا، وَمِنْ

---

[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ في صحيحه برقم (٢٧٠٨) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيْمٍ مَرْفُوْعًا.

[2] رَوَاهُ البُخَارِيُّ في صحيحه برقم (٣٣٧١) عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ مَرْفُوْعًا.

شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ يَطْرُقُ - إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ - يَا رَحْمَنُ)(١).

وَمِنْهَا (بِسْمِ اللهِ أَرْقِيْكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤذِيْكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنِ حَاسِدٍ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ؛ وَاللهُ يَشْفِيْكَ)(٢).

وَمِنْهَا (اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبْ البَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ؛ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا)(٣).

قوله : «والأدوية» الأدوية المباحة سواء كانت أدوية طبية أو أدوية مباحة كما يقولون أدوية عربية أو شعبية استعملها الناس وثبت عندهم بالتجارب بإذن الله سبحانه وتعالى أنها تنفع في بعض الحالات ولا تنفع في الحالات الأخرى ، ومن ذلك ما ذكره كثير من أهل العلم وذكره شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى أن المسحور أو المربوط يأخذ ورقات من شجر السدر الذي هو النبق ـ سبع ورقات خضر من شجر السدر ـ وتدق حتى تصبح قطعا صغيرة ويضع هذه الورقات في ماء ويقرأ على هذا الماء ما ذكرناه من الآيات من سورة الفاتحة وآية الكرسي وأواخر البقرة والمعوذات إلى غير ذلك من الآيات ، ويشرب من هذا الماء ثلاث مرات ويغتسل بالباقي ، فيبرأ بإذن الله سبحانه وتعالى وقد جُرب هذا بفضل الله فوجد أنه نافع بفضل الله جل وعلا في حالات وقد يحتاج الإنسان أن يكرر العلاج أكثر من مرة .

مسألة :

هل ينبغي للإنسان أن يمتهن هذه المهنة إذا كان يعالج بالقرآن أو بالسنة وبالأدعية المباحة؟

فالجواب: لا ، لا تكن هذه مهنة له ولكن إذا كان يحسن العلاج ويحسن القراءة ويعرف تلك الأدوية التي ذكرها العلماء فهذا من باب الإحسان إلى الناس ، فيرقي من استطاع أو من تيسر له رقيته ، ولا يجعلها وظيفة له ويأخذ عليها المال ويتشارط فيها ،فهذا الباب باب النشرة وهو حل السحر عن المسحور تبين لنا منه أنه ينبغي لمن ابتلي بهذا الداء وهو السحر أو المس أن يتقي الله في نفسه أولا وأن يصبر ويحتسب ثم أن يتعالج بالعلاجات الشرعية وأن يحتسب ولا يذهب إلى المشعوذين والدجالين فإن الدجالين والمشعوذين لا

---

١) رواه الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (٤٣) عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خُنْبُشٍ مَرْفُوْعًا.

٢) رواه مُسْلِمٌ في صحيحه برقم (٢١٨٦) عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ مَرْفُوْعًا.

٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ في صحيحه برقم (٥٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ في صحيحه برقم(٢١٩١).

يزيدون الأمر إلا عسرا ولا يزيدون المرض إلا مرضا ولا يزيدون الطين إلا بلة ، واسأل من ذهب إلى هؤلاء هل استفاد منهم شيئا ، فعلى من ابتلي بهذا أن يصبر ويحتسب ويطلب العلاج الشرعي ، ومن توكل على الله كفاه ما أهمه من أمر دينه ودنياه .

قوله: فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ.

لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: **(هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)**

الثَّانِيَةُ: الفَرَقُ بَيْنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ وَالمُرَخَّصِ فِيْهِ؛ مِمَّا يُزِيْلُ الإِشْكَالَ.

وقد سبق تفصيل كلام ابن القيم . **والله أعلم .**